

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الركوع الثاني وما بعده سنة .

فائدة : الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع وتدرك به الركعة في أحد الوجوه قدمه في الرعايتين و الحاويين .

والوجه الثاني : لا تدرك به الركعة مطلقا اختاره القاضي وجزم به في الإفادات وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و مجمع البحرين و الحواشي وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح .

والوجه الثالث : تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع لإدراكه معظم الركعة اختاره ابن عقيل وقدمه في الشرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب لها وهو صحيح وهو المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف و الشارح قال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف قال الزركشي : عليه الأصحاب قال ابن رجب في شرح البخاري : هذا ظاهر المذهب انتهى .

وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلى الكسوف أو لا اختارها ابن حامد و القاضي في شرح المذهب وحكاه عن الأصحاب وقدمه ابن رجب في شرح البخاري وأطلقهما ابن تميم .
وقال في النصيحة : أحب أن يخطب بعدها .

وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين ولم يذكر القاضي وغيره نصا عن أحمد : أنه لا يخطب إنما أخذوه من نصه (لا خطبة في الاستسقاء) وقال أيضا : لم يذكر لها أحمد خطبة